

شورة المزملة ثم نسخ بها في اخرها ثم نسخ بالصلوات الخمس ليلة
 الاسرا حكمة الي بيت المقدس بعد النبوة بغير سنين ولذاته اشهر
 ليلة سبع وعشرين من رجب وقيل بخمسة وستة وقيل غير ذلك
 ثم امر باستقبال الكعبة ثم فرض الصوم بعد الهجرة بسنتين
 تقريبا وفرضت الزكاة بعد الصوم وقيل قبله وفي السنة الثانية
 قيل في نصف شعبان وقيل في رجب من الهجرة حولت القبلة
 وفيها فرضت صدقة الفطر وفيها ابتدأ صلى الله عليه وسلم
 عيد الفطر ثم عيده الاضحى ثم فرضت من الحج سنة ست وقيل
 سنة خمس ولم يخرج صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة الا حجة
 الوداع سنة عشر واعتمر اربعاً وكان الجهاد في عمره
 صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية واما بعد صلى الله
 عليه وسلم فللكفار حالان الاول ان يكونوا ابلا دهم تفرض
 كفاية اذا فعله من فيهم كفاية يسقط الحرج عن الباقيات
 هذا ان فرض الكفاية وشرايط وجوب الجهاد **سبع فصال**
 الاولى **الاسلام** لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا قابوا لوالد اليه
 فخطوبه المشركين ولا يجب على الكافر ولو دميلا ان يبذل
 الجريه ليدب عنه ليدب عنه **الثانية البلوغ** والثالثة **العقل**

ولا

فلا جهاد على صبي وجنون لعدم تكليفها ولقوله تعالى
 ليس على الضعفاء الالية قيل هم الضعفاء لضعف ابدانهم
 وقيل المجازين لضعف عقولهم ولان النبي صلى الله
 عليه وسلم ردا ب عمر يوم احد واجازته في الخندق
والرابعة الحرية فلا جهاد على رقيق ولو تبعه او
 ملكا لقوله تعالى وجاهدوا في سبيل الله باموالكم
 وانفسكم ولا مال للعبدة ولا نفس يملك فلم يسمه
 لخطاب حتى لو امره سيده لم يلزمه كما قاله الامام
 لان ليس من اهل هذا الشأن وليس القتال من الاقدام
 المستحق للسيده لان الملك لا يقتضي القرص للهرلاك
والخامسة الذكورية فلا جهاد على امرأة لضعفها ولقوله
 تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال واطلاق
 لفظ المؤمنين يتصرف للرجال دون النساء والخني كالمراة
 ولقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة وقد سألته في الجهاد
 لكن افضل الجهاد حج وادوية **والسادسة الصفة**
 فلا جهاد على من يرض بتعد رقبته او تقطع سقمة **والسابعة**
الطامة على القتال بالبدن والمال فلا جهاد على اعرجي